

لتصنيفات:	اصول المحاكمات
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	١٣
تاريخ التشريع:	٢٠٠٧/٤/٤
عنوان التشريع:	قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤٠٣٩ تاريخ: ٢٠٠٧/١٨/٤ عدد الصفحات: ١ رقم الصفحة: ٢ رقم الجزء: ٠

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة
مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧
قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)
لسنة ١٩٧١ المعدل

المادة الأولى : تلغى الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .
المادة ثانياً : يعاد العمل بالمواد (٢٨٥) إلى المادة (٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
المادة ثالثاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ نفاذ أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨ .
المادة رابعاً : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي
عادل عبد المهدي
جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية
الأسباب الموجبة

بالنظر لإعادة العمل بعقوبة الإعدام بموجب الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨ ولكون المواد من (٢٨٥) إلى ٢٩٣
(من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي ألغيت بموجب الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم
(٣) المتعلقة بعقوبة الإعدام، لذا شرع هذا القانون .